وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم
شا من الشهور فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله
لا ابلغك شيا او قال لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك
شيا قال محمد رحمه الله هذا اعتدي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه
اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة **مسايل في القراة والصلاة**
رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة
او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى
غيرها لا يحنث لان الناس يقرون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراة وقراها لا على وجه قراة القران جايزة وكذلك
قراة الفاتحة لا على وجه الثنا والدعا ومشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله اختاروا في صلاة الجنازة قراة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثنا والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام حتى لا يحنث وان سبق بركعة
فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرا سورة من القران
فنظر في المصحف حتى اتى على اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر كتابه وفهم ما فيه حنث في قول
محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراة وعليه
الفتوى ولو حلف ان لا يقرا من كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث ونصف السطر لا يحنث لان ما هو
المقصود لا يحصل بقراة نصف السطر ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله
هذا على جميع القران **فصل في مسايل الصلاة** رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يحنث ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت
طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت
في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة والصوم وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا
وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضتي لا يصح رجل حلف ان لا يوم غدا فشرع في الصلاة
ونوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا لانه امهم وقصده ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان شهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا لا يحنث
قضا وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى لا يوم احدا فاقتدي به الناس جازت الجمعة استحسانا
ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلاة المطلقة
وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يوم احدا فصلى
ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم
توجد ولو حلف ان لا يوم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث
الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان
فاقتدي بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضا رجل قال لغيره
والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في نيته
رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضا وعاد بعدما خرج
الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام
في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة
مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر يصلي الظهر بصلاة فلان
فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلاة او بعدما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف
ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته
فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطع لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع
حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ
الامام فصلى ما سبق لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث

فذهب

فذهب وتوضا ثم عاد بعدما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام
في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل معك الظهر اليوم فامراته طالق فسبق بركعة وصلى
معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسالة بحالها لا يحنث وانما يحنث
اذا صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والروية** رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه
دون نسبه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل تعرف فلانا قال نعم قال هل تدري اسمه فقال لا فقال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو
على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث
لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
او راى عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فراه
خلف سترا وزجاج يستبين وجهه من خلفه حنث ولو نظر في مراة او ما فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح
في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت
لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني الضرب فلم اضربك وهذا كما لو
قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه
لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل واكثر فلم يعلمه رجل قال ان رايت
فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والروية بعد الموت والروية في الحياة سوا ولو حلف ان لا ينظر
الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس
والبدن وان نظر الى اعلا راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه
مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا اذا نظر
الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر البدن فان راى شيا
قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على روية امراة فراها متقنعة او منتقبة حنث الا ان
يعني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه
خاليا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في المراة او في الما قال
ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كان ينبغي غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله ولو قال لا انظرن الى راسي اليوم
فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى **فصل في اليمين على الشتم والقذف**
امراة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتيني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير منه اي فلانه عجب قالوا
ان قالت ذلك لشي كرهته من الولد لا تطلق وان قالت ذلك لشي كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل
قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسو فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك فقالوا
ان كانت اليمين في موضع يسمون السايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مكدية وان كان ذلك في موضع
لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسو لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امراته
بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها
فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا
فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد قذفا له ولو حلف ان لا يقذف
او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك
لا يعتق لان هذا دعا وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان الزوج ميز
بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال لامراته فان شتمتيني فانت طالق فلعنته
قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفك عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من
انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع
وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيا حنث

قال

وان لعنته

صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)